

وقسم برت بالفرض وحده من الجهة التي ليس بها  
 قوتها وهو سبعة الام وولداها والجدران والزوجا  
 وقسم برت بالتعصيب وحده كذلك وهو جمع  
 العصبية بالنفس غير الاب والجد وقسم  
 برت بالفرض مع وال تعصبا حري والجمع  
 بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلامهما  
 برت السادس مع ابن وابن ابن وميت في  
 بعد الفروض قدر السادس او لم يبق شيء  
 او برت بالتعصيب اذا خلا عن الفرض الوارث  
 من ذكر وانتي وجمع بين الفرض والتعصيب  
 واذا كان معاش من الفرض وفضل بعد  
 الفرض اكثر من السادس وسيدقت الاشارة  
 الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجمع في الشخص  
 جمعا تعصبا كابن هون وعم وكاخ هو معتق  
 فيرت باقواها والا فوي معلوم من القاعدتين  
 السابقين في العصبان وقد يجمع في الشخص  
 جمعا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المحرم  
 او في وطئ الشبهة فيرت باقواها لهما على الارح  
 والقوة باحدا من ثلاثة الاول ان ينجب حدها  
 لهما لهما اي عند الشافعية وكذا الحنكية واما عندنا فيرث بالقرن تبني بالزوجين الا ان ينجب

٣  
 وهو في الوارث  
 والثلثين كما سبق وقسم  
 برت بالفرض وقسم  
 العصباء مع فرض  
 بينهما مرة مع  
 قول القاضين العلم في العصبية وهو في حق  
 العاصب بقصد ونسب او صمد اذا كان  
 اشد من فاقته وسأبها التواضع  
 بالعلم وهو في حق اصحاب  
 الفروض والم تفرقة  
 بالتعصبات والتمام  
 ان ينجب  
 كذا

٨٢

الاخرى كبرت هي اخت من امكان يطاحي من امر فقلد  
 بنتا تم تموت عنها فترت بالبنينة التي ان تكون  
 احدها الانجب كام او بنت هي اخت من اب كل  
 يطاحي من بنتي فقلد بنتا تموت الصغير  
 عن الكبرى فترتها بالامومة او عكسه فترتها  
 بالبنينة الثالثة ان تكون احدها اقل جبا كخدة  
 ام ام هي اخت من اب كان يطاحي من بنتي فقلد  
 بنتا تم يطا الثانية فقلد بنتا تموت السفلى  
 عن العليا بعد موت الواسط والاب فترتها  
 بالجد وده وذا الاحببة فلو كانت الجهة القوية  
 محمودة ورثت بالضعيفة كان موت السفلي في  
 المثال الاخير من الواسط والعليا فترت العليا  
 بالاحببة والواسط بالامومة وقد يجمع في الشخص  
 جمعا فرض وتعصبا كابن عم هو اخ لام او زوج  
 فيرت مهاجرتا من والله اعلم ولما ابي الكلام على  
 العصبان اردت ذلك بهاب انجب مع ان بعضه  
 قد سبق في العصبان فقال **باب النجب**  
 وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب  
 الارث من الارث بالكلمة ومن في خطيبه وهو

٧  
 وقسم برت بالفرض وحده من الجهة التي ليس بها  
 قوتها وهو سبعة الام وولداها والجدران والزوجا  
 وقسم برت بالتعصيب وحده كذلك وهو جمع  
 العصبية بالنفس غير الاب والجد وقسم  
 برت بالفرض مع وال تعصبا حري والجمع  
 بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلامهما  
 برت السادس مع ابن وابن ابن وميت في  
 بعد الفروض قدر السادس او لم يبق شيء  
 او برت بالتعصيب اذا خلا عن الفرض الوارث  
 من ذكر وانتي وجمع بين الفرض والتعصيب  
 واذا كان معاش من الفرض وفضل بعد  
 الفرض اكثر من السادس وسيدقت الاشارة  
 الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجمع في الشخص  
 جمعا تعصبا كابن هون وعم وكاخ هو معتق  
 فيرت باقواها والا فوي معلوم من القاعدتين  
 السابقين في العصبان وقد يجمع في الشخص  
 جمعا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المحرم  
 او في وطئ الشبهة فيرت باقواها لهما على الارح  
 والقوة باحدا من ثلاثة الاول ان ينجب حدها  
 لهما لهما اي عند الشافعية وكذا الحنكية واما عندنا فيرث بالقرن تبني بالزوجين الا ان ينجب